

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عنها في نص المادة 05 من نظام روما الأساسي¹، كما يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه²، تمر الدعوى أثناء مرحلة التحقيق بمراحل متعددة سواء أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية والتي تحكمها قواعد إجرائية ومبادئ قانونية منصوص عليها سواء في النظام الأساسي للمحكمة، أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من: 03 إلى 10 سبتمبر 2002 حيث نص كل منهما على الإجراءات الواجب إتباعها في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام والتي سنتطرق إليها في **مبحث أول** وأمام الدائرة التمهيدية في **مبحث** ثان.

(1) هشام محمد فريجة، الأطروحة السابقة، ص296.

(2) بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014-2015، ص99.

المبحث الأول: سير إجراءات التحقيق أمام المدعى العام

لكي يبدأ المدعى العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الابتدائي يجب أولاً أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل المدعى العام بالدعوى بأحد الطرق السابق ذكرها، أي إما بناء على إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة¹، ويقوم المدعى العام في البداية بالشروع في التحقيق الأولي ثم التحقيق الابتدائي (في مطلب أول)، كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة سلطات وكلفه بواجبات أثناء مرحلة التحقيق (في مطلب ثان).

المطلب الأول: التحقيق الأولي والابتدائي

تطرقنا لتحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وشروط مباشرتها، نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الإجراءات التي يباشرها المدعي العام في التحقيق بداية بالتحقيق الأولي في فرع أول ثم التحقيق الابتدائي في فرع ثان.

الفرع الأول: التحقيق الأولي

إذا توافرت إحدى الطرق السابقة الذكر في إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه على المدعي العام أن يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له، وعليه فإنه يلجأ إلى

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 336.

ثلاثة أسس ليقدر بدء التحقيق أو العزوف عنه أولها التأكد من توافر أساس معقول يدل على جريمة واقعة ضمن إختصاص المحكمة، ثانيها النظر في مدى توفر شروط المقبولية بمعنى غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ثالثها التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة¹، وعليه وبعد التثبت مما سبق فإنه على المدعى العام أن يباشر التحقيقات الأولية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة²، ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا انتهى المدعى العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، عليه أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود وممثليهم القانونيين، إلا إذا رأى أن ذلك من شأنه تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود وراحتهم للخطر، ويستعين في ذلك بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق ملابسات القضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته أو أمن وراحة الضحايا والشهود، ويجوز له لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود عند

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 339.

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 339.

الإقتضاء¹، ويقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً (طلب كتابي) للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه كما تجدر الإشارة أنه يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات². وفي هذه الحالة إذا استنتجت هذه الدائرة بعد دراستها للطلب، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بذلك التحقيق لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه عند تحريك الدعوى من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف لا يتطلب الشروع بالتحقيق على موافقة الدائرة التمهيدية، في حين لابد من تلك الموافقة في حالة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من المدعى العام فقط³.

لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق الأولي لا يحول دون تقدم المدعى العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁴. وفي المقابل يتعين الإشارة بأن البدء في إجراء التحقيقات من طرف المدعى العام لا يحسم المسألة الإجرائية نهائياً ذلك أنه للمحكمة خلال تعهدها بالملف أن تثبت في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى⁵. أما إذا استنتج المدعى العام بعد الدراسة

(1) أنظر أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في نيويورك خلال الفترة من 3-10 سبتمبر 2002.

(2) علي ع. القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

(3) براء منذر كمال ع. اللطيف، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 173.

(5) رافع خلف العرميط العيثاوي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة، ص 200 و ما بعدها.

الأولية أن المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك¹، دون إبطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تعرض للخطر سلامة وراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقا لأحكام القاعدة 49، ويضمنه إشعارا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أية وقائع جديدة²، كما عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 (ن.ر.أ) أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار المادة 13/ب بالنتيجة التي إنتهى إليها، والأسباب التي دعت إلى ذلك³.

○ للمدعي العام في حالة ظهور وقائع وأدلة جديدة أن يتخذ نفس الإجراءات وفق الشروط السابق الإشارة إليها بالنسبة للإذن طبقا لأحكام المادة 53 فقرة 04 من النظام الأساسي⁴.

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هوم، الجزائر، 2008، ص66.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(3) نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 190 و ما بعدها.

(4) أنظر المادة 4/53 من نظام روما الأساسي.

أولاً: الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

نصت المواد 18 و19 من النظام الأساسي للمحكمة والقسم الثالث من الفصل الثالث للقواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات، على قيام المدعي العام في هذا الشأن بالإجراءات التالية:

إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها

أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعرها بشكل سري، ويمنح

لها مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار، ذلك أنه يجيز النظام الأساسي للدولة في

غضونه -إذا كانت ترغب وتقدر على إنهاض اختصاصها الأصيل- أن تبلغ المحكمة بأنها

تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية¹. ويتضمن

الإخطار وفقاً للقيود الواردة في المادة 1/18 معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من

تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام ويجوز في هذه الحالة أن تطلب الدولة معلومات

إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق المادة 18 فقرة 02 ويجب على المدعي

العام أن يعجل في الرد عليه، شريطة أن يقوم بذلك بصفة سرية² (طبقاً لأحكام القاعدة 52

من القواعد الإجرائية).

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 245.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ثانيا: تنازل المدعي العام عن التحقيق

يجب على الدولة في خلال شهر من تلقيها الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار¹، وترد بطلب خطي للإحالة أمامها وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه ووضعه في الاعتبار الفقرة 02 من المادة 18، ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة (حسب القاعدة 53)²، وبناء على ذلك يتنازل المدعي العام لتلك الدولة عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد طلب المدعي العام ذلك، طبقا لأحكام المادة 2/18 (ن.ر.أ)، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة المعنية قابلا لإعادة النظر فيه من طرفه بعد مرور 06 أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة على ذلك³ (القاعدة 53 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات).

كما تجدر الإشارة أنه ريثما يصدر قرار الدائرة التمهيدية، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب المادة 18 (ن.ر.أ)، للمدعي العام على

(1) أنظر المادة 2/18 من نظام روما الأساسي.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(3) أنظر المادة 18 فقرة 2 و 3 من (ن.ر.أ).

أساس إستثنائي، أن يلتزم من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا كانت هناك فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك إحتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، وتفصل فيها على سبيل الإستعجال¹.

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

نظمت المادة 54 من النظام الأساسي أنه بعد تأكد المدعي العام من أن هناك أساس معقول لإجراء التحقيق، وأن للمحكمة الولاية على ممارسة اختصاصها في القضية المعروضة عليه، وبعد أن يجري كافة التحقيقات الأولية وجمع المعلومات الكافية يقوم المدعي العام في هاته المرحلة بالتوسيع في التحقيق ويشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام²، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء طبقا للمادة: 54 من النظام، ويجب على المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويقوم المدعي العام في هذه المرحلة بعدة إجراءات منها :

أولا: إجراء تحقيقات في إقليم دولة ما

وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف

(1) أنظر المادة 6/18 (ن.ر.أ) وكذلك القاعدة 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

(2) زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 344.

التعاون تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليه
(المادة 86 من ن.ر.أ)¹.

ثانيا: إجراء كافة التحقيقات

وذلك على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب المادة 3/57/د (ن.ر.أ) حيث تأذن للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف، دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 09(ن.ر.أ)، وبعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 09(ن.ر.أ)، ويكون ذلك بعد أن يقدم المدعي العام طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يلتمس من خلاله الإذن له باتخاذ تدابير معينة داخل إقليم الدولة الطرف المعنية، فتتخذ على ذلك الأساس الدائرة التمهيدية قرار بعد اتخاذها عدة إجراءات سنتطرق لها لاحقا²، (القاعدة 115 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات). وبعد إجراء المدعي العام للتحقيقات فيما يخص المعلومات والأدلة التي جمعها، وقام بفحصها فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم³.

(1) أنظر المادة: 86 (ن.ر.أ).

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 196.

(3) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تتضمن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المطلب الثاني: واجبات وسلطات المدعى العام

يتم التحقيق من أجل جمع المعلومات والحصول والحفاظ على أدلة الإثبات التي سوف تسمح بإظهار مسؤولية الشخص محل الاتهام أو براءته، وعليه فلا بد أن يتمتع المدعى العام بسلطات كافية من شأنها أن تسمح له بإجراء تحقيق بفعالية¹، لكن وجب مراعاة الواجبات الموكلة إليه والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وعليه فإن الفرع الأول سنتناول فيه واجبات المدعى العام أما الفرع الثاني فسننتقل إلى سلطاته.

الفرع الأول: واجبات المدعى العام أثناء التحقيق

نظرا للدور البارز الذي أسند للمدعى العام فقد فرضت عليه العديد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها أثناء قيامه بالتحقيق في الدعوى تضمنتها المادة 1/54 (ن.ر.أ) و هي:

أولاً: التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة

من أجل إثبات الحقيقة يقع على المدعى العام مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو في صالح البراءة على حد سواء وذلك مع الالتزام بمواد النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة².

(2) LA ROSA Anne Marie. juridictions pénales internationales. édition PUF. Paris. 2003. P62.

(2) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية > النظرية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص <، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 248.

وترجع أسباب وقوع المسؤولية توسيع التحقيق على عاتق المدعي العام كون أن التحقيق يعد أهم إجراء في الدعوى الجنائية الدولية، فهو الذي يفتح الباب على الوصول إلى الحقيقة وتحديد نوعية الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، ومن ثم توقيع العقوبات على مرتكبيها، فالهدف من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة سواء بإثبات الوقائع أم نفيها¹.

ثانيا: ضمان فاعلية التحقيق

وجب على المدعي العام اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ويحترم وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، نوع الجنس أو الصحة (المادة 2/7 ن.ر.أ)، ويأخذ في عين الاعتبار طبيعة الجريمة، خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال².

ثالثا: احترام حقوق الأشخاص

يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في النظام الأساسي للمحكمة حتى المتهمون والمشتبه فيهم³، فالشخص محل التحقيق سواء انتهت قضيته بإدانته أم ببراءته فإنه إذا لمس العدل والإنسانية سيظل يثق في القيم الاجتماعية حتى لو صدر الحكم في غير مصلحته، أما إذا

(1) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص140.

(2) نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص96.

(3) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص248.

عوامل معاملة سيئة فإنه يفقد الثقة في العدالة الجنائية الدولية ويحقد على المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على احترام كامل حقوق الأشخاص خاصة المتهمين أثناء التحقيق¹.

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق

يتولى المدعي العام العديد من الصلاحيات والسلطات التي تساعد على أداء واجباته وتمكنه من أداء المهام المسندة إليه بشكل متكافئ مع طبيعة عمله ومهامه والمهمة الملقاة على عاتقه وهذه السلطات هي:

أولاً: جمع الأدلة وفحصها

تنص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يقوم المدعي العام بجمع كافة الأدلة ويفحصها، كما له أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم وكذا الشهود ويستوجبهم وفق الشروط المحددة في القواعد الإجرائية²، ويتمتع المدعي العام في سبيل جمع أدلة الدعوى وفحصها بالعديد من السلطات منها القيام بالمعاينة والحق في إجراء التفتيش، وندب الخبراء، واستدعاء الشهود³.

ثانياً: طلب حضور الأشخاص واستجوابهم

طبقاً لما ورد في المادة 3/54 ب (ن.ر.أ) فإنه للمدعي العام أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم الشهود من أجل استجوابهم، وذلك للوصول

(1) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص141.

(2) أنظر المادة: 3/54/أ.ب (ن.ر.أ).

(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص142.

للحقيقة¹، لكن لا يجوز للمدعي العام إجبار المتهم على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، كما لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الإستجواب بالتهم بتفصيل وافي للتهم الموجهة إليه، فمن حقه الصمت ومن حقه الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طوعية وصراحة عن حقه في الاستعانة به².

ثالثا: طلب تعاون الدول أو المنظمات الحكومية الدولية وعقد الاتفاقيات

تنص المادة 3/54 ج (ن.ر.أ) على أنه يمكن للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية³، وفقا لنص المادة 53 فقرة (د) (ن.ر.أ) ، ولقد باشرت المحكمة العديد من اتفاقيات التعاون منها المتعلقة بشأن القضية الخاصة بدارفور "السودان" مع كل من الإتحاد الإفريقي وكذا الأمم المتحدة، وكذلك التعاون بشأن قضية أوغندا فلقد قام وزير الأمن الأوغندي السيد/أماما إمبابازي بزيارة للمحكمة في إطار التعاون المنتظم بين مكتب المدعي العام وحكومة أوغندا⁴.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص334.

(2) علي ع.القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

(3) خديجة فوفو، المرجع السابق، ص57.

(4) تقرير عن أنشطة المحكمة - الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف - 2005-2006 . www.icc- cpi .int

كما تجدر الإشارة أن الجهات التي طلب منها التعاون مع المدعي العام ملزمة بالامتثال والاستجابة للالتزامات التي تقع على عاتقها بشأن هذا التعاون، وفي حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي، فإنه يجوز للمدعي العام أن يجري التحقيقات في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بشرط أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك كما ذكرنا سابقاً¹.

رابعاً: الموافقة على عدم الكشف عن المستندات أو المعلومات

للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، شرط المحافظة على سريتها لغرض واحد وهو استيفاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم الطلب على كشفها² طبقاً للمادة (3/54/هـ ن.ر.أ)، و عليه لا يجوز للمدعي العام أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم، وإذا قدمها كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولى كما لا يجوز لها أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلاً عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة نفسها، وإذا طلب المدعي العام

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص248.

(2) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص145.

من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات مشمولة بالحماية لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد على الإجابة بحجة السرية، ولا يمس حق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب المادة (3/54/هـ ن.ر.أ)¹.

خامساً: اتخاذ تدابير الحماية

أثناء إتباع جميع الإجراءات الجنائية قد تأتي فترات زمنية لا يكون واضحاً فيها أية سلطة ستتولى مهمة التحقيق أو المقاضاة، هل هي الدولة أم المحكمة، وعلى هذا الأساس يكون المدعى مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيق الذي يجريه مكتبه وعن تخزينها وتأمينها²، فالمدعي العام ملزم باتخاذ أو بطلب كافة التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة³.

المبحث الثاني: سير إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية وسلطة مجلس الأمن

في تعليقه

تضم الشعبة التمهيدية في تشكيلتها ستة قضاة على الأقل، تختص بصفة خاصة بإعداد وتهيئة الأمور التمهيدية والالتزام في القضايا التي تعرض على

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص176.

(2) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص146.

(3) أنظر المادة: 3/54 (ن.ر.أ).

المحكمة أو التي تحال استنادا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة¹، كما يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من تلك الشعبة، وفقا للنظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية² وهي إحدى الدوائر المهمة للمحكمة، التي لها دور مكمل لدور المدعي العام في التحقيق³، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى سير إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية في **مطلب أول** كما منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و الذي سنتناوله بنوع من التفصيل في **مطلب ثان**.

المطلب الأول: سير إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتخذة في بداية وأثناء التحقيق في فرع أول ثم نتطرق إلى سلطات الدائرة التمهيدية في فرع ثان.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة في بداية وأثناء التحقيق

تتخذ الدائرة التمهيدية في سبيل سير التحقيق إجراءات عديدة سواء في بداية أو أثناء التحقيق، كما منح لها النظام الأساسي للمحكمة سلطات عديدة لتسيير هذه المرحلة وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل فيمايلي:

(1) طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، 2009، ص101.

(2) سلون علي إنكسار، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار آمنة، عمان، 2014، ص98.

(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص168.

أولاً: الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية في بداية التحقيق

نظراً لأهمية التحقيق فإن الدائرة التمهيدية في بدايته تتخذ عدة إجراءات سنوضحها فيما يلي:

1. الإجراءات المتخذة بشأن طلب المدعي العام الإذن بالتحقيق

عند اتخاذ المدعي العام إجراءات التحقيق الابتدائي وبعد تفحصه للأدلة وتقديره لجدية المعلومات المتلقاة، يقدم طلباً للدائرة التمهيدية لمنحه إذنًا بإجراء التحقيق فإذا رأت بأن هناك أساس معقول للشروع في إجراءاته بعد دراستها للطلب، والمواد المؤيدة له فإنها تأذن بذلك، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وتقوم بتبليغ الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ، كما تجدر الإشارة أن الدائرة التمهيدية تتخذ نفس الإجراءات في حالة ما قدم لها طلب جديد وفقاً لأحكام القاعدة 150¹.

2. الإجراءات المتخذة بشأن تنازل المدعي عن التحقيق

عند تنازل المدعي العام عن التحقيق لصالح دولة بناءً على طلب منها ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، طبقاً لما ورد في المادة 2/18 (ن.ر.أ)، غير أنه للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، كما أن القرار

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 160.

الصادر عن الدائرة التمهيدية في هذا الأمر يجوز استئنافه من طرف كل من الدولة المعنية والمدعي العام أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة 4/18 (ن.ر.أ)¹، كما تتبع الدائرة التمهيدية نفس الإجراءات المتخذة بشأن الإذن بالتحقيق في الحالة التي يلتمس فيها المدعي العام إعادة النظر بشأن منحه الإذن².

3. الإجراءات المتخذة بشأن الدفع بعدم الاختصاص

تثار الطعون في مسألة الاختصاص إستنادا إلى أحد الأسباب المشار إليها في المادة 17(ن.ر.أ)، سواء من المتهم الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص أو من طرف المدعي العام وفق الشروط القانونية المحددة لكل واحد منهم، أو عند إثارته من المحكمة تلقائيا طبقا للمادة 1/19(ن.ر.أ) أمام الدائرة التمهيدية قبل إعتقاد التهم (سواء ما تعلق بالمقبولية أو الاختصاص) لكن بعد إعتقاد التهم تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، كما يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بذلك أمام دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82(ن.ر.أ)³. كما يبلغ المسجل في هذا الغرض أي مسألة أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبولية يكونان قد أثيرا المادة 19 فقرة 3، 2، 1 (ن.ر.أ) كما ذكرنا سابقا، ويقدم إليهم موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في الاختصاص أو المقبولية بالصورة التي تتفق

(1) بولاعة محمد، المرجع السابق، ص128.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) المادة 19 فقرة 6 (ن.ر.أ) التي نصت: قبل اعتماد التهم تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة، و بعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، و يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82..

وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص والأدلة، فيجوز لهم تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسباً (القاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، عند تسلم الدائرة للطعن فإنها تبت في الإجراء الواجب إتباعه وتتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة ويجوز لها أن تعقد جلسة، كما يجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييده أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعي له، وفي هذه الحالة تتعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولاً (القاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات) ¹.

4. الإجراءات المتخذة بإعادة النظر في قرار المدعي العام

نظراً لخطورة قرار المدعي العام المتمثل في عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء فإنه من الطبيعي أن تُمنح الجهة التي حركت الدعوى سواء كانت الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن بموجب الفقرة ب من المادة 13 (ن.ر.أ)، الحق في أن تطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام، ويقدم هذا الطلب كتابياً إلى الدائرة التمهيدية معزراً بالأسباب التي يستند إليها، غير أن هذا الحق مقيد في حدود مهلة زمنية مقدارها 90 يوماً من تاريخ الإخطار²، وبالتالي فإن هاته الدائرة يجوز لها مراجعة ذلك القرار بموجب الفقرة 1 و 2 من المادة 53 (ن.ر.أ)، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار، كما يمكن للمدعي العام إلتماس إعادة النظر ويكون

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 162 و ما بعدها.

(2) براء منذر كمال ع. اللطيف، المرجع السابق، ص 260 و ما بعدها.

خطيا يتضمن الأسباب الذي إستند إليه تقديم الإلتماس، ويخطر الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة 53 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، وكذا يقوم بإخطار تلك الدولة خطيا عند إلتماسه إعادة النظر مدرجا في إخطاره موجزا عن الأسس التي إستند إليها الإلتماس¹، ويجب على الدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في أقرب وقت ممكن وتتخذ في ذلك قرارا نهائيا وتخطر به كافة الأطراف التي اشتركت في إعادة النظر، ويكون ذلك القرار معللا وبأغلبية أعضائها ولها أن تطلب إلى المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، ويجب على المدعي العام أن يخطر كافة الأطراف طبقا لما ورد في القاعدة 108 من القواعد الإجرائية²، كما يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام في الحالة التي يستنتج فيها المدعي العام أن التحقيق أو المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة في غضون 180 يوم بعد تقديم الإخطار الموجه إليه بموجب القاعدة 105 أو 106، وتخطر المدعي العام إعتزامها إعادة النظر في قراره، و تحدد له مهلة زمنية لإبداء ملاحظاته وإذا كانت إحدى الدول أو مجلس الأمن قد قدمت لها طلبا بالموضوع ذاته، فإنه يتم إخطارهما بذلك أيضا لتقديم ملاحظاتهم، فتتخذ الدائرة التمهيدية في هذا الشأن بناء على أحكام القاعدة 110 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، قرارها بأغلبية قضاتها بشأن إجازة أو عدم إجازة القرار الذي اتخذته المدعي العام بموجب الفقرة 01(ج) (ن.رأ)

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 161 و ما بعدها.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 192.

بعدم الشروع في تحقيق لعدم وجود أساس معقول، أو لكون أن المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة، كما يجب أن يكون قرارها معللا ويخطر به جميع من اشترك في إعادة النظر، وبالتالي فإنه إذا لم تجز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام ففي هذه الحالة يجب عليه أن يمضي في التحقيق والملاحقة القضائية طبقا لما ورد في القاعدة 110 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)¹.

ثانيا: إجراءات الدائرة التمهيدية أثناء سير التحقيق

للدائرة التمهيدية دور هام أثناء سير التحقيق سواء بالنسبة للاستجابات أو بالنسبة لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية ونزاهة التحقيق والتي سنفصل فيها فيمايلي:

• دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء مشاورات معه دون الإخلال بأحكام المادة 1/56 ج (ن.ر.أ) ومع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، شرط أن تكون هذه التدابير بموافقة أغلبية قضاة الدائرة، ويجوز للمدعي العام أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع اتخاذها قد تعرقل

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 261 و ما بعدها.

سلامة سير التحقيق¹، ومن التدابير التي تتخذها: إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجل بالإجراءات، تعيين خبير لتقديم المساعدة، الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع، انتداب احد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو التبعية الابتدائية تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص، اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها²، وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير ولكن ترى الدائرة التمهيدية خلاف ذلك، جاز لها إتخاذها تلقائيا إذا استنتجت بعد التشاور مع المدعي العام أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيامه بطلب إتخاذها، ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة استئناف قرارها وينظر فيه على أساس مستعجل وتتخذ في سبيل ممارسة هذه الإجراءات أو التدابير الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 114 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)³.

(1) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007، ص74.

(2) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص171.

(3) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2004-2005، ص95.

الفرع الثاني: سلطات الدائرة التمهيدية والأوامر التي تصدرها

وفقا لما ورد في المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه من سلطات دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18 و 19، 54 الفقرة 2 والمادة 61 فقرة 7 والمادة 72 (ن.ر.أ) لكن يجب أن تكون هاته الأوامر قد صدرت بموافقة أغلبية قضااتها، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ما لم يستثنى بنص فيه، ولها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام¹ وهذا ما سنتناوله فيمايلي:

أولاً: سلطات الدائرة التمهيدية

منح النظام الأساسي للمحكمة عدة سلطات للدائرة التمهيدية في سبيل سير التحقيق نذكر منها:

1. إصدار ما يلزم من أوامر بناءً على طلب الشخص الملقى عليه القبض أو المائل أمامها، بناءً على أمر الحضور بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 (ن.ر.أ) أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملا بالباب 9 (ن.ر.أ) من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه وفق القاعدة 116 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)².

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 201.

2. إتخاذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم وللحفاظة على الأدلة أو حماية الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني¹.

3. منح الإذن للمدعى العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وللقيام بهذا الإذن وجب على الدائرة أن تحترم الشروط المنصوص عليها في القاعدة 115 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)².

4. طلب تعاون الدول معها فيما يخص تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، بغرض مصادرتها وذلك لإتخاذ تدابير الحماية لهذا الغرض وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليه، وذلك في حالة صدور أمر بالقبض أو أمر بالحضور بعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفق ما تقرره أحكام النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات³.

5. جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني بموجب القاعدة 113 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه أن تأمر بأن يخضع شخص لفحص

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 200.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(3) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 173.

طبي أو نفسي أو عقلي، ويتعين عليها لدى اتخاذها القرار النظر في طبيعة الفحص والغرض منه وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص، وتعين لهذا الغرض خبيراً أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة أو خبيراً توافق عليه الدائرة التمهيدية بناءً على طلب أحد الأطراف¹.

ثانياً: الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية

1. إصدار أمر القبض

بعد بداية التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بالقبض ضد شخص بعد فحص الأدلة²، وأية معلومات أخرى مقدمة من المدعي العام طبقاً لأحكام المادة 58 (ن.ر.أ).

✓ شروطه

يجب على الدائرة التمهيدية أن تبني اقتناعها لإصدار الأمر بمايلي:

1- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً، سواء لضمان حضوره أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 195 .

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 202 .

3 - إذا ما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها، تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها¹.

✓ مضمونه

يجب أن يتضمن أمر القبض مايلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم².

✓ تبليغه والطعن فيه وتعديله

تكريسا لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعتبر كذلك من حقوق الدفاع الأساسية، فإنه يجب إخطار المتهم بأمر القبض، حتى يسمح له بالطعن فيه أو في مشروعيته³، فعلى المحكمة أن تتخذ كافة التدابير التي تكفل إبلاغه بالقبض على شخص استجابةً لطلب المحكمة بموجب المواد 89 أو 92 كما تكفل تمكين الشخص نسخة من أمر القبض وتتاح له الوثائق بلغة يفهمها ويتكلمها طبقا للقاعدة: 1/117.

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 201.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 253 .

(3) غلاي محمد، المرجع السابق، ص 97 .

○ ويجوز للشخص المطلوب في أي وقت بعد القبض عليه أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية بتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة، وتتخذ قرارا بهذا الشأن طبقا للقاعدة 117 (من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

○ يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها بناء على طلب المدعي العام (المادة 6/58 ن.ر.أ)¹.

○ تلتزم الدائرة التمهيدية قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة في القضايا التي ترى الدائرة أن الأشخاص قد يتعرضوا للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة.

2. الأمر بالحضور (أمر المثل)

طبقا لما ورد في نص المادة (7/58 ن.ر.أ):

✓ شروطه

يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص أمام المحكمة أو مثوله أمامها بناءً على طلب المدعي العام إذا اقتنعت أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ويمكن أن يكون متضمنا لشروط أو بدون شروط تقييد الحرية، إذا نص القانون الوطني على ذلك².

(1) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 181 .

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 203.

✓ مضمونه

يتضمن أمر الحضور مايلي:

- اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى بها أنها تشكل تلك الجريمة.
- و يجري إخطار الشخص بالأمر الصادر بالحضور لكي يكون على علم بما هو منسوب إليه¹.

➤ تجدر الإشارة أنه على الشخص المعني أن يحترم الشروط في الحالة التي

يكون فيها الأمر متضمنا لشروط مقيدة للحرية، والدائرة التمهيدية في هاته الحالة تتخذ الإجراءات المشار إليها سابقا الخاصة بالقبض على الشخص وفقا للقاعدة الفرعية 4 من القاعدة 119 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات².

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق

طلب الإرجاء أو تعليق التحقيق هو مكنة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة

(1) نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 177.

(2) أنظر وثيقة: ICC-ASP/1/3، التي تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لمقتضيات السلم والأمن الدوليين¹، بما يعني منع المدعى العام من البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو منعه من المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي قد يكون بدا فيها سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية، وتبرير منحه هذه السلطة مفاده منع أي تعارض أو تناقض بينه وبين المحكمة بالنظر إلى وحدة الهدف الذي يسعيان إليه²، لكن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحاً، حتى يرتب آثاره وهذا ما سنفصل فيه فيمايلي:

الفرع الأول: شروط تعليق التحقيق

من خلال المادة 16 (ن.ر.أ) يتبين أن هناك مجموعة من الشروط وجب توافرها في طلب الإرجاء أو تعليق التحقيق، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها، ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء وهذا ما سنتطرق إليه فيمايلي:

أولاً: الشرط المتعلق بجهة طلب تعليق التحقيق

طبقاً لأحكام المادة 16 (ن.ر.أ) فإن سلطة الإرجاء منحت لمجلس الأمن دون غيره وسبب منحه ذلك الاختصاص دون أي جهاز آخر في منظمة الأمم المتحدة أو أي

(1) فاروق محمد صادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود ، بيروت، ط1 ، 2012، ص167.

(2) دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2011-2012، ص71 و ما بعدها.

منظمة دولية أخرى على اعتبار أن إرجاء إجراءات المحكمة، كما جاء في المادة (16) (ن.ر.أ)، يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين)، فمجلس الأمن يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه¹، أي يجب أن يكون القرار إستناداً لميثاق الأمم المتحدة وليس إستناداً للجرائم التي تنظرها المحكمة بمعنى أن يكون في نظرها تلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي².

ثانياً: الشرط المتعلق بصيغة تعليق التحقيق

يتضمن هذا الشرط بناءً على المادة 16 (ن.ر.أ) أن طلب الإرجاء يكون متضمناً في قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن قرار مجلس الأمن بالإرجاء يعتبر من المسائل الموضوعية فإن هذا الأخير يصدر قراره المتعلق بإرجاء التحقيق بأغلبية تسعة أصوات، بشرط أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها، وبالتالي لا يعتبر

(1) أنظر المادة 24 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، وقع بتاريخ: 1945/06/26، أصبح نافذاً بتاريخ: 1945/10/24.

(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

استخداماً لحق الفيتو وهذا ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن¹، وبالتالي فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن²، لأن اعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء³، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المحددة بموجب المادتين (1) و (2) من ميثاقها، ويجب أيضاً أن يكون متوافقاً مع المواد الأخرى في الميثاق، كذلك يجب أن يحدد طلب الإرجاء الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة، والتي يراها مجلس الأمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: الشرط المتعلق بمدة تعليق التحقيق

بموجب المادة 16 (ن.ر.أ) فإن إرجاء التحقيق أو تعليقه أمام المحكمة يجب أن يكون محدوداً بمدة زمنية معينة، حيث حددتها تلك المادة بـ(12) شهراً في كل طلب⁴، وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من (12) شهراً، كما لا يمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل

(1) صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط 1 ، 1991 ، ص14. كذلك: احمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص82

(2) محمد عالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ط 1 ، 1989 ، ص395.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في

عالم متغير المعقود في جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ص7، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ziddu.com/download/5669407/.doc.html>

(4) أنظر المادة 16 (ن.ر.أ) التي نصت: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة.

على مجلس الأمن التقيد بالمدة المذكورة أعلاه، ذلك أن سبب تحديد مدة الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة، يكمن في أن احد أسباب منح مجلس الأمن لاختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة هو كي يتمكن هذا الأخير خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حلاً أخيراً وليس أولياً¹، إضافة إلى ذلك، فقد جاءت المادة السالفة الذكر بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء التحقيق في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، أي أن مجلس الأمن يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء دون تقيده بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها لمجلس الأمن إرجاء إجراءات المحكمة².

الفرع الثاني: آثار تعليق التحقيق

لقد تضمن نظام روما الأساسي العديد من النصوص التي تبين سمات هذه المحكمة وتميزها، ولعل أهم تلك السمات رغبة الدول التي شاركت في إقرار النظام الأساسي في جعل المحكمة هيئة قضائية مستقلة تعمل وفقاً لإجراءات قضائية بحتة، و لقد كان الغرض من تبني تلك النصوص هو التأكيد على أهمية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم وحماية حقوقه

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص115.

(2) الطاهر مختار علي شنان، القانون الجنائي الدولي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط1 ، 2000، ص215.

من قبل المحكمة لكن الواقع العملي غير ذلك حيث أن المادة 16 (ن.ر.أ) لا تجيز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في " التحقيق أو المقاضاة" ، إذا ما قررت أغلبية 09 أعضاء من مجلس الأمن، بما فيها الدول الخمسة الدائمة العضوية، ذلك أن نشاط المحكمة القضائي يمكن أن يشل مجهودات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين¹، وبالتالي فإن إختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء له عدة آثار نذكرها فيمايلي:

أولاً: أثر طلب تعليق التحقيق على مبدأ التكامل

إن سلطة مجلس الأمن بالإرجاء تغل يد المحكمة الجنائية الدولية فإنها بطبيعة الحال تغل يد القضاء الوطني المختص في نظر هذه الدعوى، مادام في الأصل عدم تصور إنعقاد إختصاص المحكمة إلا إذا كان الإختصاص القضائي الوطني غير منعقد، أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد وذلك في الحالات المشار إليها في المادة 17 (ن.ر.أ) (عدم القدرة / عدم الرغبة) وهذا يدل على التأثير الكبير لسلطة الإرجاء على مبدأ التكامل²، لكن إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه في نظر قضية معينة مؤكداً عن رغبته وقدرته في محاكمة الأشخاص المتهمين فيها، فلا يكون لطلب الإرجاء أي تأثير عليه حتى وإن كان مستوفياً لجميع الشروط المحددة بموجب المادة (16) (ن.ر.أ)، وبخلاف ذلك تكون هناك مخالفة صريحة للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة³، وبالتالي فإن

(1) درنوني مليك، المرجع السابق، ص 69.

(2) خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 101 و ما بعدها.

(3) أنظر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت:..ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما..

اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته في عدم السماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورةً بالإفلات من العقاب، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء المحاكمة نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في تحقيق العدالة.

ثانيا: أثر طلب تعليق التحقيق على تعاون الدول مع المحكمة

إن قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية له أثر على حقها في طلب تعاون الدول، وهنا يصبح واجب المساعدة أو مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا أو متخلفا، نظرا لارتباطها بالوقف المطلوب من مجلس الأمن، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس الأمن ليس للمحكمة، وهكذا يصبح واجب تقديم المساعدة في هاته الحالة متناقضا ومخالفا عندما يقوم هذا المجلس بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة¹، ذلك أنها تكون ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراء يفرضه الالتزام بالتعاون ويتنافى مع التزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. إذ تعهدت بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفي حالة تعارض تلك الالتزامات مع أي التزام دولي آخر فتكون الأولوية للالتزامات المترتبة بموجب الميثاق².

(1) عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد 4، 2008، ص 276.

(2) أنظر المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: أثر طلب التعليق على حق الضحايا والمتهم وأدلة الإثبات

إن طلب مجلس الأمن لإرجاء التحقيق، والذي قد يتكرر أكثر من مرة يحرم في حقيقة الأمر الضحايا من حقهم في التعويض، ويحرم المتهم كذلك من حقه في محاكمة مباشرة، لكنه لا يمنع حسب نص المادة 2/15 (ن.ر.أ) المدعي العام من أن يباشر جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة¹، غير أن قدرة المحكمة في التحقيق والملاحقة عرضة للشلل لما تتيحه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة أو ترهيب الشهود أو الضحايا².

(1) خلوي خالد، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

(2) قيذا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 107.
